

الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية دراسة في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي

م.م زينب ستار جبار كاظم

zainab.sattar@uomisan.edu.id

رقم الهاتف ٠٧٧١٠٥٣٨١٢٧

كلية القانون / جامعة ميسان

الملخص

أن تنفيذ القانون لا يتم إلا من خلال قضاء تحددت مهمته في فض النزاعات بصورة ملزمة عن طريق تحقيق التوافق بين المراكز الواقعية للخصوم و الواجبة لهم وعلى أساس ذلك يصدر الحكم في ادعاءات الخصوم، ولأن مهمة القضاة في البحث عن الحقيقة في الواقعة محل النزاع عمل دقيق يوجب عليهم الاسترشاد بقواعد ثابتة تبعدهم عن التحكم وتناهى بالعمل القضائي عن الشطط والزلل في إطار الموازنة العادلة في كفالة حق التقاضي في جانبي الادعاء والدفع وهذا ما تضمنه قانون المرافعات، فهو الذي يضم كل هذه القواعد والضمانات والتي يلزم الخصوم والقاضي باتباعها وصولاً الى حسم الخصومات على نحو ملزم وطبقاً لنصوص القانون يؤدي القضاء دوراً ايجابياً على درجة كبيرة من الاهمية في العمل القضائي والمحافظة عليه وقد تجلى هذا الدور من خلال منح القاضي عدة سلطات

الكلمات الدالة القضاء، دور القاضي المدني، الدعوى المدنية.

The positive role of the judge in the civil case

A study in the texts of the Iraqi Civil Procedure Code

Zainab Sattar Jabbar Kazem

Faculty of Law / University of Maysan

Abstract

Implementation of the law can only take place through a judiciary whose task is to resolve disputes in a binding manner by achieving congruence between the real centers of the litigants and the legal positions due to them. Be guided by fixed rules that keep them away from control and distance the judicial work from excesses and errors within the framework of a fair budget in ensuring the right to litigation on both sides of the claim and payment. The Pleadings Law is the one that includes all these rules and guarantees that the litigants and the judge are obliged to follow in order to settle the disputes in a binding manner. The judiciary plays a positive and



highly important role in judicial work and its preservation. This role was manifested by granting the judge several powers .

Keywords: The judiciary, the role of the civil judge, the civil lawsuit.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره

الإنسان اجتماعي بطبعه، فلا يستطيع الاستغناء عن أخيه الإنسان في إشباع وتحقيق حاجاته ورغباته التي تمكنه من الاستمرار في حياته، من هنا ظهرت التجمعات البشرية التي سادتها علاقات متبادلة بين الأفراد لا حصر لها، طبيعة هذه العلاقات تفضي بالضرورة إلى تضارب في المصالح يؤدي إلى نشوء منازعات بين الأفراد بسبب سعي كل فرد لتحقيق مصلحته الشخصية، مما اقتضى وجود قواعد قانونية تحكم تلك العلاقات وتنظمها وتكفل إيصال الحق إلى صاحبه، فوجد القانون الذي منع الفرد من استيفاء حقه بنفسه ورسم له الطريق القويم للحصول على حقه وكيفية إثباته من خلال اللجوء إلى القضاء والذي لا يتم إلا بمجموعة من الأعمال الشكلية والمحددة والتي ترسم للأشخاص السبيل الواجب اتخاذه، وترشد القضاء إلى كيفية الفصل في المنازعات بصورة الدعوى المدنية ونظراً للأهمية الخاصة التي تحظى بها، ولما لها من أثر فاعل على استقرار مناحي الحياة فقد أولت قوانين المرافعات الحديثة بها عناية فائقة، باعتبارها أداة تطبيق القانون تتضمن أعمالاً متتابعة حددها المشرع مسبقاً يقوم ببعضها الخصوم وممثلهم، ويقوم ببعضها الآخر القاضي وأعدائه، وصولاً إلى الحق موضوع النزاع.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل في بيان دور القاضي في إجراءات سير الدعوى المدنية من بداية مسيرة الدعوى وصولاً إلى الإثبات مع الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ حياد القاضي وأثر ذلك على توجيه الدعوى وصولاً إلى نهايتها بصدور الحكم القضائي.

ثالثاً: نطاق البحث

سيكون نطاق دراستنا لدور القاضي في الدعوى المدنية في إطار قانون المرافعات المدنية

العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

رابعاً خطة البحث

سنتناول موضوع البحث في مبحثين الأول عن دور القاضي في بداية سير الدعوى المدنية في مطلبين الأول عن تقرير القاضي صلاحية النظر في الدعوى والثاني عن دور القاضي في إجراءات التبليغات القضائية أما في المبحث الثاني فسنبحث عن دور القاضي في حسم الدعوى المدنية في



مطلبين الاول عن دور القاضي في ادارة الدعوى المدنية والثاني عن تهيئة القاضي الدعوى المدنية تمهيدا لصدور الحكم القضائي.

المبحث الأول : دور القاضي في بداية سير الدعوى المدنية

نظم قانون المرافعات المدنية الدعوى المدنية من بداية رفعها إلى حين صدور الحكم واكتسابه درجة البتات بمجموعة من الإجراءات المتنوعة والمتصلة والمكملة لبعضها، في ضوء ذلك سنتكلم عن دور القاضي في بداية سير الدعوى المدنية في مطلبين نبحت في الأول عن تقرير القاضي صلاحية النظر في الدعوى وفي الثاني عن دور القاضي في إجراءات التبليغات القضائية.

المطلب الأول : تقرير القاضي صلاحية النظر في الدعوى

يلجأ الافراد الى القضاء للفصل في المنازعات عن طريق رفع دعوى ولقد عرفها المشرع العراقي في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بانها ((طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء))، ونظم بنصوص قانونية متفرقة شروط قبول الدعوى ابتداء وكونها محرر رسمي محرر من قبل القضاء لابد وان تتوافر بها الشكلية التي نص عليها قانون المرافعات بصورة بيانات الزامية . في ضوء ذلك سنتكلم عن تقرير القاضي صلاحية النظر في الدعوى في فرعين الأول عن نظر القاضي في توافر شروط قبول الدعوى والثاني عن تقرير القاضي لبيانات عريضة الدعوى المدنية.

الفرع الأول: نظر القاضي في توافر الشروط الموضوعية لرفع الدعوى المدنية

يقصد بها المتطلبات القانونية لرؤية الدعوى من قبل القاضي والتي بدون توافرها لا تسمعها المحكمة ولا تصدر فيها حكما، ويشترط توافرها في جميع دعاوى^١ ، وقد أشير إليها في عدة نصوص قانونية تبدأ من المادة الثالثة إلى المادة السادسة من قانون المرافعات و يجب على قاضي الموضوع البحث عن تواجدها في عريضة الدعوى قبل الدخول في موضوعها ، ويترتب على عدم وجودها ، أنها لا تسمع ولا يصدر فيها حكم بالرفض أو الإجابة، وانما ترد، وهذا لا يعد رد من حيث الموضوع أي لا يعد فصلا للدعوى ويمكن اعادة رفع الدعوى من جديد إذا اكتملت الشروط التي نص عليها المشرع^٢ وشروط قبول الدعوى هي:-

^١ ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص ١١٧.
^٢ لفته هامل العجيلي : اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه وتطبيقات القضاء، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص ٤.



اولاً: الأهلية/ تعني مدى قابلية و صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي، وهي ذاتها الأهلية المطلوبة في إنعقاد التصرفات القانونية ، وتكون ببلوغ سن الرشد المحدد بثمانية عشر سنة كاملة دون أن يعترى الشخص اية عارض يملك الحق في مباشرة رفع الدعوى المدنية، وأما دون ذلك فإن الولي او الوصي والقيم هو الذي يستطيع رفع الدعوى المدنية اما اهلية الاشخاص المعنوية فيتم رفع الدعوى عن طريق الممثل القانوني^١ والتحقق من الأهلية إجراء يقوم به قاضي الموضوع بصورة تلقائياً دون حاجة الى تقديم دفع به

ثانياً : الصفة أو الخصومة / تعني المركز القانوني الذي يسمح للمدعي الحق في المطالبة بحق معين امام القضاء ، ففي الدعوى المدنية يكون المدعي في مركز المعتدى عليه ، أما خصمه المدعى عليه يكون مركز المعتدي^٢ بصورة عملية توجد صفة المدعي في كونه على علاقة مباشرة بالشيء المدعى به ، ويمثل المصلحة الشخصية له في الدعوى وان قانون المرافعات المدنية اقتصر على المدعى عليه بأن يكون خصماً يترتب على إقراره حكم ، ولكن المشرع فيها يقصد المدعي و المدعى عليه، و المحكمة تتحقق منها وتطلب تواجدها في الطرفين المدعي باعتباره هو الذي يطالب بالحق وهي صفة يجب ان تتوافر فيه حتى تقبل دعواه، و الطرف المقابل المدعى عليه ينكر ذلك الحق ويترتب على إقراره حكم، أي أن المادة (٤) من قانون المرافعات أورد معياراً هو تصور إقرار المدعى عليه بالحق و إلزامه بهذا الإقرار، وقاضي الموضوع يتحقق من الخصومة قبل مباشرة النظر في أساسها ويكون للمتقاضين الحق بدفع التحقق من الخصومة ،لأنه من الدفوع الموضوعية ، فإذا تخلف هذا الشرط ، ترد الدعوى ، لأن هذا الشرط من النظام العام و يحق لقاضي الموضوع أن يثيره من تلقاء نفسه^٣، ويحكم برد الدعوى فالهدف من الدعوى هو الفصل في النزاع وبارجاع الحق الى صاحبه، مما يتطلب تعيين من صاحب الحق بالمطالبة به ، ولمن توجه المطالبة ، والا فلا مجال من بلوغ ذلك الهدف الذي من أجله نظمت الدعوى المدنية و فشرط توافر الخصومة اجراء يبحث عنه القاضي المختص بالفصل في الدعوى عند بدءها بالتحقق والتدقيق والنظر قبل البدء بجلسات المرافعة لان انشغال المحكمة بين اثنين ليس بينهما منازعة لا فائدة منه وتطبيقاً لحكم المادة ٨٠ من

^١ د.عبد المجيد الحكيم ,عبد الباقي البكري, محمد طه البشير: نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ج١, ط١, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١٠, ص٦٤ ومابعدها.

^٢ عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون, الجزء الاول, مطبعة العاني, بغداد , ١٩٧٠, ص٥٣. د.احمد سمير محمد ياسين.د.مروى عبد الجليل شنابة:مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية ,دراسة تحليلية مقارنة, مجلة الدراسات المستدامة, السنة الثالثة, المجلد الثالث, ملحق ١, ٢٠٢١, ص٤٥.

^٣ المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .



قانون المرافعات المدنية العراقي ((إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى قبل الدخول بأساسها))

ثالثاً: المصلحة/ يقصد بها المنفعة التي يبرجوها المدعي نتيجة لرفع الدعوى، وكل دعوى يجب ان يتوافر بها شرط المصلحة و إلا اعتبرت دعوى كيدية ، وقد اوجب قانون المرافعات توافر شروط في المصلحة وهذه الشروط هي أن تقع هذه المصلحة تحت حماية القانون بمعنى ان الحق المدعى به من الحقوق التي يحميها القانون ، وأن هناك ضرر أصاب رافع الدعوى المدنية، يتمثل بالاعتداء على حقه او اغتصابه لان الغاية من الدعوى هو حماية ذلك الحق المعتدى عليه ورده^١ وإذا تبين للقاضي المختص عدم وجود هذا الشرط ، يقوم برد الدعوى ويجب ان تتصف المصلحة بخصائص اشار اليها المشرع في المادة من قانون المرافعات المدنية العراقي وهي:

أ- أن تكون معلومة: غير مجهولة معروفة بصورة نافية للجهالة الفاحشة محددة القيمة، فلا يصح القضاء بالمجهول ، وعلى ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى و يعرف مقدار الرسم الواجب دفعه.
ب- أن تكون حالة : اي قائمة ، غير معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل .

ج- أن تكون ممكنة: غير مستحيلة أو غير ممكنة الوقوع سواء أكانت الاستحالة قانونية اي تستند الى حق لا يحميه القانون كالدعوى التي ترفعها امرأة على شخص تسبب بوفاة عشيقها لأن المعاشرة غير الشرعية لا تنشئ لها حق يحميه القانون أو استحالة مادية ومثالها المطالبة باثبات نسب شخص من آخر اكبر منه سناً، أما المصلحة المحتملة فقد أجاز قانون المرافعات في المادة السادسة منه النظر في الدعوى المستندة إلى المصلحة المحتملة ومن أمثلتها دعاوى تثبيت الحق ودعاوى قطع النزاع ودعاوى تثبيت الحالة.

د- أن تكون محققة: أي أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ، فلا حاجة لصاحب الحق في أن يلجأ إلى القضاء إذا لم ينازعه أحد .

الفرع الثاني: تقرير القاضي لبيانات عريضة الدعوى المدنية

اولاً: ماهية البيانات التي يجب أن تحتويها عريضة الدعوى المدنية

يتم تقديم الدعوى بطلب مكتوب متمثلاً بعريضة ويجب ان يحتوي هذا الطلب على مجموعة من البيانات اشار لها المشرع في المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي وهذه البيانات هي ١. اسم المحكمة التي تقام امامها الدعوى ، وفائدته تتمثل في معرفة الاختصاص النوعي والمكاني .

^١ المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .



٢. تأريخ تحرير العريضة ، ولذلك الأمر فوائده منها مثلاً معرفة الوقت الذي يبدأ فيه سريان الفوائد القانونية وكذلك معرفة الوقت الذي يفترض فيه سوء نية الحائز وإلزامه برد الثمرات لمن يحكم له به

٣. اسم المدعي وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه ، وفائدته تتمثل في معرفة شخصيته و سهولة معرفته لكي تسهل مهمة اجراء عملية التبليغ القضائي قبل الموعد المحدد للمرافعة ، وبيان ايضاً المحل المختار لغرض التبليغ في حالة اذا اختار محل للتبليغ غير محل اقامته كأن يكون المحل الذي يعمل به او مكتب المحامي الذي توكل في الدعوى وهو اجراء يقوم به قاضي الموضوع في الجلسة التي يحضر بها الخصوم بأن تطلب منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ

٤. بيان موضوع الدعوى ، (الشيء المدعى به) ، سواء كان شيء مادي أو غير مادي، واذا لم يذكر موضوع الدعوى يقوم القاضي المختص بنظرها برد الدعوى يضاف الى ذلك ان ذكر موضوع الدعوى له فائدته فمن خلاله يتم تعيين المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً بنظر النزاع ويساعد المدعى عليه على تحظير طرق وادلة الدفاع و يساعد القاضي المختص على الفصل في موضوع النزاع .

٥. خلاصة بوقائع الدعوى وأدلتها وبطلبات المدعي وأسائيد الدعوى المدنية ، وهو ما من شأنه أن يجعل القاضي الذي ينظر الدعوى على بينة مما تتخذه المحكمة من إجراءات عند بدء جلسة المرافعة

٦. توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوض بسند مصادق عليه من جهة مختصة، ويكون التوقيع اما بالامضاء أو ببصمة الابهام أو بالختم.

ثانياً: جزاء النقص في بيانات عريضة الدعوى المدنية

دور القاضي يتمثل في مراقبة الخصوم وتصحيح الأخطاء والأوضاع المخالفة وهو دور منح له من اجل مساعدته في ان ينظم سير الدعوى و بالرجوع الى نص المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية يتبين ان المشرع قد اشار الى انه إذا وجد المحكمة متمثلاً بالقاضي المختص بنظرها في عريضة الدعوى المدنية خطأ أو نقص في البيانات الواجب توافرها فيها ويقصد بها البيانات الالزامية ، يقوم القاضي بطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة وتقدير هذه المدة يعود للقاضي التي قد تكون يوم او اسبوع او حتى شهر وإلا تبطل عريضة الدعوى بقرار من القاضي .

ثالثاً: إجراءات المحكمة بعد تقديم عريضة الدعوى المدنية

تقدم الدعوى من المدعي أو وكيله الى قاضي المحكمة المختصة بنظرها بعدة نسخ و تتم إحالتها لدفع الرسم القانوني و تسجل في سجل الأساس لدى قلم المحكمة و تأخذ رقماً متسلسلاً ويختم عليها بختم المحكمة وتسجل في سجل الدعاوى اليومي من قبل المعاون القضائي ويعين موعد للمرافعة، و



يوقع المدعي أو وكيل المدعي على عريضتها وتحت موعد المرافعة بما يفيد بأنه تبلغ و يتسلمون كذلك وصل تسلّم عريضة الدعوى مع مرفقاتها فيه رقم الدعوى وموعد جلسة المرافعة موقع من المعاون القضائي، و تعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم القضائي أو من تاريخ صدور قرار القاضي المختص بالإعفاء من الرسم أو تأجيله^١

ويتوجب على القاضي عدم إحالة الدعوى المدنية للتسجيل واستيفاء الرسم، عندما تقدم إليه، إلا بعد أن يتأكد من أنها تشتمل على كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين (٤٦-٤٧) من قانون المرافعات المدنية، وعليه التأكد تحديداً من تثبيت العنوان الكامل للمتداعين، لغرض سرعة تبليغ المدعى عليه، وكذلك تبليغ المدعي عند الحاجة. وربط نسخ كافية من عريضة الدعوى وربط كافة المستمسكات الضرورية، مثل صورة قيد العقار، أو القسم الشرعي، أو النظامي، أو أي عقد أو سند أو مستمسك آخر له علاقة بالدعوى المنظورة و التحقق من استيفاء الرسم القانوني وفق قانون الرسوم العدلية قبل توقيع ورقة التبليغ. ويجب ملاحظة تسلسل ذكر أسماء المدعين أو المدعى عليهم، و التأكد من ذكر الإسم الثلاثي الكامل لكل واحد، وعدم الاكتفاء باسم المدعى عليه مع ذكر كلمة وإخوانه أو عبارة أولاد فلان و يصدق هذا الأمر في عرائض الطعون الإستئناف أو التمييز، وسائر العرائض المقدمة إلى القضاء وايضا على القاضي التأكد من كون وكالة المحامي الذي يقيم الدعوى باسم موكلة سابقة في التاريخ على إقامة الدعوى، مع ضرورة ربط نسخة مصورة منها في إضبارة الدعوى مع التأكد من كون الوكالة قد تضمنت جميع الحقوق التي نص القانون على أن التمتع بها من قبل الوكيل يحتاج إلى تفويض خاص من الأصل، مثل حق توكيل الغير، وحق تحليف اليمين، والإقرار والصلح، وحق تحليف اليمين، والشكوى من القضاة، و أي حق آخر يستوجب تفويضاً خاصاً، وتأشير عدد الوكلاء الذين قاموا بتوكيل المحامي، إذا كان في الدعوى أكثر من مدعي أو أكثر من مدعي عليه، تجنباً لاضافة أسماء جديدة على الوكالة^٢.

المطلب الثاني: دور القاضي في إجراءات التبليغات القضائية

ان الدعوى المدنية مواجهة بين اطرافها ولا تحصل تلك الواجهة الا بتحقق العلم بها وبمضمونها وهي مهمة تقوم بها المحكمة بواسطة المبلغين الذين تراقب عملهم والتي قد ترى انها قد تمت بصورة صحيحة ومطابقة للقانون او مخالفة له ويتوجب اعادة ارسال التبليغ القضائية^٣ وفي ضوء ذلك

^١ ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/قسم قانون المرافعات, المكتبة القانونية, بغداد, بدون ذكر سنة نشر, ص٧.

^٢ د.احمد هندي: التعليق على قانون المرافعات, الجزء ١, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ١٣١.

^٣ لفته هامل العجيلي: مصدر سابق ص٦٩.



سنتكلم عن دور القاضي المدني في إجراءات التبليغات القضائية والأمور المتعلقة بها في فرعين الأول عن ماهية التبليغ القضائي والثاني عن أحكام التبليغ القضائي
الفرع الاول: ماهية التبليغ القضائي

اولا: تعريف التبليغ القضائي

هو ايصال الأوراق القضائية الى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المراد اعلامهم بمضمون ورقة التبليغ او بالحضور باليوم والساعة المعينة في ورقة التبليغ الى المحكمة صاحبة الشأن والقرار و الاختصاص لعلاقتهم بموضوع تختص به المحكمة^١ , وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ المعدل هذا الجانب من الدعوى في المادة ٢٨ منه بالرغم من هذا لم يضع هذا القانون تعريفا شاملا جامع للتبليغ وبالرغم من ذلك من الممكن وضع تعريف له من خلال دراسة ماوردنا من مواد هذا القانون بموضوع التبليغ القضائي بأنه الوسيلة الرئيسية التي وضعها المشرع لتمكين الطرف الاخر من الدعوى من العلم بإجراء معين أو بمراحل الدعوى و القرارات المتخذة في الدعوى إعمالا بمبدأ المواجهة أي وجوب سماع دفاع الخصم وهذا يعني عدم تجاوز الحكم الطرف الآخر دون علمه وابلغاه بالادعاء الموجه إليه .

كذلك يمكن القول بانه اجراء شكلي تقوم به المحكمة من إجراءات الدعوى الغاية منه اعلام أطراف الدعوى بمواعيد المرافعات وإجراءاتها وما هو مطلوب منهم ومن وكلائهم لكي يتمكن من تقديم دفوعهم.

ثانيا: طريقة اجراء التبليغ بالدعوى المدنية

توحدت القواعد الخاصة بالتبليغ فشكلت قواعد عامة تستعمل في كل أنواع الدعاوى وأمام كل المحاكم دون اية استثناء في ضل القوانين العراقية أشارت الى ذلك المادة ستة وعشرون من قانون مرافعات بأن ((أحكام التبليغ تتبع في عرائض الدعاوى ومرافعاتها والأوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقضي تبليغه من أوراق قضائية)) ، وهو ما سوف نبينه في النقاط التالية:

١/ الشخص القائم بالتبليغ:

حددت المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية في الفقرة الاولى منها طائفة من الأشخاص

الذين يتولون مهمة إجراء التبليغ وهم :

١. المبلغ القضائي : وهم الأشخاص الذين يتولى تعيينهم وزير العدل.

^١ المصدر سابق نفسه,ص٦٨.



٢. موظفوا مكاتب البريد : وهم الاشخاص الذين يتولون ارسال ورقة التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة وبقرار من المحكمة.

٣. رجال الشرطة : وهم الاشخاص الذين يتولون مهمة التبليغ في حالة عدم وجود مكاتب للبريد.
٢/ مدة تبليغ الدعوى المدنية: نصت على ذلك المادة (٢٢) من قانون المرافعات حيث الزمت أن لا تقل المدة المبينة في ورقة التبليغ عن اليوم المحدد للمرافعة عن ثلاثة ايام باستثناء الدعاوى القضاء المستعجل هذا اذا كان التبليغ داخل العراق اما خارجه فقد قرر المشرع في المادة ٢٣ الفقرة ٣ منه ((بمدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ٤٥ يوم من اليوم المعين للمرافعة يستثنى من ذلك الامور المستعجلة)).

ويتمثل دور القاضي المختص بعدم قبول عريضة الدعوى من دون التثبت من العنوان الكامل لطرفيها وتكليفهم بتقديم اللوائح والمستندات قبل موعد المرافعة والتأكيد على تطبيق أحكام القرار ٦٩٩ بمن يتسبب في تأخير حل النزاع لعدم قيامه بإجراء التبليغ وكذلك تطبيق أحكام المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية التي تقضي بأنه ((لا يجوز تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته وضرورة إدخال من يقوم بالتبليغ القضائي في دورات قانونية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون)).

الفرع الثاني: أحكام التبليغ القضائي

اولا : اجراءات التبليغ

هي القواعد التي تولى القانون تحديدها لبيان كيفية التي يتم بها تبليغ الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بمضمون الدعوى المدنية ،وسواء كانت محال إقاماتهم داخل العراق أم خارجه، لذا نبيّن في إجراءات التبليغ القضائي بين طريقة إجراء التبليغ داخل العراق، و طريقة إجراء التبليغ خارج العراق، كما يأتي:

أ/ طريقة إجراء التبليغ داخل العراق.

لا يخلو التبليغ داخل القطر من أن موجهاً إما إلى شخص طبيعي، أو إلى شخص معنوي، ونرى أحكام ذلك في فقرتين، كما يأتي:

١)تبليغ الاشخاص الطبيعية

المخاطب بورقة التبليغ قد يكون موظفاً، أو كاسب أو سجيناً، أو أن يكون طالب

١.تبليغ الموظف : يبلغ الموظف بواسطة دائرته أو المؤسسة التي يعمل بها وترسل ورقة التبليغ بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى الدائرة، ويعدّ تسجيل كتاب التبليغ في سجل الوارد، تبليغاً رسمياً.



٢. تبليغ صاحب العمل الحر: يتم تبليغه في محل إقامته، أو في محل عمله، وفي أي مكان يجده فيه القائم بالتبليغ فيه، ويجوز تسليم ورقة التبليغ إلى زوجه أو أحد أقاربه من المميزين في محل إقامته أو أصهاره، ممن يقيمون معه أو أحد العاملين في خدمته.

٣. تبليغ المسجون و الموقوف: يتم التبليغ عن طريق مدير السجن أو الموقوف أو من يقوم مقامهم.

٤. تبليغ الطالب: يتم تبليغهم عبر عمادة الكلية أو المعهد، أو مدراء المدارس التي يدرسون فيها، ويجوز تبليغهم في محل سكنهم المعتاد.

٥. الأشخاص المعنوية: فرق القانون في هذا النطاق بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة:

أ: تبليغ الأشخاص المعنوية العامة: تشمل الوزارات أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو مؤسسات القطاع العام، فيرسل التبليغ بدفتر اليد إليه، أو بالبريد المسجل المرجع، ويعد تاريخ التسلم المكتوب بدفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخ حصول التبليغ.

ب: تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة: تشمل الشركات التجارية أو المدنية يكون التبليغ عن طريق تسلم ورقة التبليغ لمدير الشركة أو لأحد الشركاء في مركز ادارتها حسب الأحوال أو لمستخدمي الشركة، وإذا لم يكن للشركة مركز ادارة فتسلم ورقة التبليغ لمدير الشركة أو لأحد الشركاء له شخصيا في اي مكان يوجد أو في مكان إقامته أو في مكان عمله اما اذا كانت احدى الشركات اجنبية لها فرع في العراق فتسلم ورقة التبليغ الى هذا الفرع او الوكيل او للممثل التجاري.

ب: طريقة إجراء التبليغ خارج العراق

فرق القانون في هذا المجال بين حالة العراقي أو الأجنبي العامل في السفارات او الملحقيات العراقية الموجودة خارج العراق أو الأجنبي الذي لا يعمل في السفارات والملحقيات العراقية في الخارج ففي الحالة الاولى يجرى تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل ورقة التبليغ بدفتر اليد أو بالبريد المسجل إلى تلك الوزارة. اما الحالة الثانية فرق المشرع بين حالتين الأولى وجود معاهدة بين العراق وبين تلك الدولة، والثانية عدم وجود معاهدة بين العراق وبين تلك الدولة:

أ: حالة وجود معاهدة بين العراق وبين تلك الدولة: و يجري التبليغ وفق نصوص معاهدة التعاون القضائي و بالطريقة التي تحددها تلك المعاهدة.

ب: حالة عدم وجود معاهدة بين العراق وبين تلك الدولة: يتم تبليغ غير الموظف في المؤسسات العراقية في الخارج عن طريق البريد المسجل المرجع.



ثالثاً: التبليغ عن طريق الصحف

إذا تبين للمحكمة بانه ان ليس للشخص المطلوب تبليغه محل إقامة معروف او ليس له محل اقامة ، فيتم تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين من منطقة المحكمة أو منطقة قريبة لها إذا لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة يومية تصدر ويعد تاريخ النشر المتأخر تاريخ للتبليغ، يضاف الى ذلك يجوز إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة وطرق الإعلام الأخرى. ويتم اجراء التبليغ عبر الصحف وطرق الاعلام الاخرى ايضا في حالة إذا كان الشخص المطلوب تبليغه اختار محلا في العقود أو الوثائق لغرض التبليغ وتبين انه وهمي. وفي حالة ورود عنوان في عريضة الدعوى وتبين أثناء التبليغ أنه قد انتقل إلى مكان آخر يقوم القائم بالتبليغ بشرح ذلك واعادة التبليغ إلى المحكمة لاجراءه وفقاً للعنوان الجديد إذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة وإذا تبين انها مجهولة فيبلغ عبر الصحف^١.

ثانياً: بطلان التبليغ القضائي

التبليغ إجراء شكلي الهدف منه تحقق العلم بمضمونه لمن يوجه إليه من قبل المحكمة لذلك يجب أن يتم بصورة صحيح ليحقق ذلك الهدف ولذلك يعتبر التبليغ باطل إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغرض منه ولذا لا بد من القاضي المختص للتأكد بأن يتم تنظيم ورقة التبليغ بصورة صحيحة.

وعلى القاضي أن يتحقق في الجلسة الأولى من صحة التبليغات، ومدى موافقتها للقانون من عدمه، وفق ما منصوص عليه في مواد قانون المرافعات المدنية.

المبحث الثاني: دور القاضي في حسم الدعوى المدنية

عندما تبدأ المرافعة يسرد ما جاء في عريضتها و منها يتبين للمحكمة أية خطأ أو نقص في بياناتها فإذا وجدت يُطلب القاضي من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة يتم تحديدها من قبل القاضي طبقاً للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، فإذا اصلاحه تمضي المحكمة في ما جاء بعريضة الدعوى و طلبات المدعي، و اذا لم يصلح الخطأ أو يكمل النقص خلال الفترة المسموحة له ، تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى و إذا اتضح لها أن هناك عدة طلبات لا اشتراك او ارتباط بينها يطلب من المدعي حصر طلباته بطلب و إذا رفض تردد الدعوى.

في ضوء ذلك سنتكلم عن دور القاضي في حسم الدعوى المدنية في مطلبين الأول عن دور القاضي في ادارة الدعوى المدنية والثاني عن تهيئة القاضي الدعوى المدنية لصدور الحكم القضائي المطلب الأول: دور القاضي في إدارة الدعوى المدنية

^١ المادة ٢١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.



لا يكفي أن تكون الأحكام الصادرة عن القضاء عادلة، إنما يلزم فضلا عن ذلك، أن تكون سريعة، ناجزة، قليلة الكلفة، مستوفية كافة الضمانات، ولأجل تحقيق ذلك، ينبغي على القاضي الإلمام بكافة إجراءات السير في الدعوى، منذ إحالتها لاستيفاء الرسم القانوني، وحتى إصدار الحكم النهائي فيها، بناء على ذلك سنتكلم عن دور القاضي في إدارة الدعوى المدنية بفرعين الأول عن دور القاضي في إجراءات نظر الدعوى المدنية والثاني عن دور القاضي في الإثبات المدني.

الفرع الأول: دور القاضي في إجراءات نظر الدعوى المدنية

لا نجافي الحق عندما نقول أن القاضي هو المسؤول الرئيس عن تأخير حسم الدعوى وعن سرعة حسمها، مع وجود جهات أخرى تتحمل جزء من المسؤولية، كالخصوم والوكلاء من المحامين وغيرهم، والدوائر الحكومية، والقائمين على إجراء التبليغات القضائية، مما يعيق حسم الدعوى المدنية إذ يعد عدم قيام المدعي عند إقامة الدعوى ذكر عنوانه وعنوان المدعى عليه بصورة كاملة ودقيقة، أو عدم ربط المستمسكات التي اشترط قانون المرافعات المدنية ربطها مع عريضة الدعوى سبباً يعيق حسم الدعوى، وكذلك الحال بالنسبة لكثرة طلبات التأجيل من المحامين وكثرة الاستمهال تحت ذريعة تقديم المستمسكات المطلوبة، فهذا الأمر عامل مهم في تأخير حسم الدعوى، على الرغم من أن القاضي يبقى هو المسؤول الرئيس، إذ أن بإمكانه معالجة النواقص والأخطاء وفقاً للقانون و لعل أهم ما يمكن الإشارة إليه ان المعوقات التي تؤدي الى تأخير حسم الدعوى تبدأ من تقديم عريضة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم الفاصل فيها ويقع على القاضي تشخيصها عملياً، مع واجب معالجتها، ابتداءً وسوف نتكلم عن هذه الامور في الفقرات الآتية :-

اولاً: كيفية تقديم عريضة الدعوى

تقدم عريضة الدعوى إلى قاضي المحكمة المختص مباشرة بعدها تحول إلى معاون القضاة لتسجل في سجل الأساس، وتعطى رقم تسلسلي حسب اسبقية تقديمها ، ويوضع عليها ختم المحكمة، وترسل إلى الحسابات لدفع الرسم القانوني وفقاً لقانون الرسوم العدلية وبعد دفع الرسم تحدد المحكمة موعد (المرافعة)، وبعدها تبلغ صورة عريضة الدعوى واوراقها بواسطة المبلغ القضائي إلى المدعى عليه، مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين، واحدة تبقى لديه مع نسخ من كافة الأوراق المقدمة من المدعي، والثانية تعاد إلى المحكمة مشروحاً عليها تبليغ أو عدم تبليغ المطلوب تبليغه^١ ويترتب على إقامة الدعوى المدنية آثار قانونية هي:

^١ لفته هامل العجيلي : مصدر سابق، ص ٧٠



١. قيام حالة النزاع: وهي حالة قانونية لم تكن موجودة سابقا يترتب عليها اثار للقاضي وللخصوم فالقاضي هنا ملزم برؤية الدعوى والفصل فيها والا عد مرتكب لجريمة الامتناع عن احقاق الحق اذ ليس له الامتناع عن الفصل في الدعوى بحجة غموض او فقدان النص القانوني لان المشرع اعطاه الدور الايجابي الذي يمكنه بكل مرونة البحث عن الحكم للواقعة محل النزاع طبقا للمادة الاولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي بينت انه يستعين القاضي بالنصوص التشريعية فإذا لم توجد نصوص تشريعية يمكن تطبيقها ((يحكم بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة ويسترشد في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)) ويلتزم كذلك بموضوع الدعوى وعدم اغفال او نسيان اي طلب يقدم اليه تقديمًا صحيحًا واثرا قيام حالة النزاع بين الخصوم هو ان الحق اصبح متنازع فيه ^١.

٢. قطع مدة التقادم: اشارت الى ذلك المادة ٤٣٧ من القانون المدني العراقي التي بينت انه تنقطع المدة المقررة لسماع الدعوى بالمطالبة امام القضاء فالدائن عندما يقيم دعوى على مدينه تقطع بذلك المدة المقررة لعدم سماع دعوى الدين.

٣. سريان الفوائد القانونية من تاريخ اقامة الدعوى.

ثانيا: نظام جلسات المرافعة

نظام الجلسة يعني طريقة عمل القضاء أثناء المرافعة وفي أول جلسة يطلب القاضي المختص من اطراف الدعوى بيان المحل المختار لغرض التبليغ و عليهم تقديم لوائح وأدلة الإثبات التي تعزز وجهة نظرهم قبل الجلسة الأولى عملياً هذا الأمر غير مطبق الآن مما ولد مشاكل سببت تأخير حسم الدعوى ^٢.

عند سماع الدعوى من المدعي، ودفع المدعى عليه، أثناء المرافعة، يكون القاضي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، حيث أوكل القانون ادارتها و مسألة تنظيم جلسات المرافعة للقاضي أو رئيس الهيئة القضائية عندما تتكون من هيئة قضاة و في ضوء مبدأ علانية وشفوية المرافعة تنظم المحاكم محاضر ضبط تقيد فيها كتابة كل خطوات المرافعة لغاية ختام المرافعة وإصدار الحكم القضائي ^٣ وان هذه المحاضر تحفظ فيه إضبارة الدعوى بصورة تسلسلية منذ أول جلسة وصولاً إلى آخر الدعوى وهو

^١ د. احمد هندي: مصدر سابق, ص ٢٠٢

^٢ حازم محمد الشركة: التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٠, ص ٦٨.

^٣ ادم وهيب الندوي: مصدر سابق, ص ٢١٤.



صدور القرار القضائي، فيكون أول ورقة في الاضبارة القرار القضائي، ثم تتدرج المحاضر حسب تسلسلها الزمني من الأحدث إلى الأقدم بصورة عكسية، فتكون آخر ورقة فيها هي أول ما تم تقديمه من المدعي وهي عريضة الادعاء وتنظر الدعاوى بصورة عامة على مدى عدة جلسات، ويندر في الحياة العملية، تنتهي أن دعوى في جلسة واحدة، إلا في حالة أن يكون الاطراف متفقون سلفاً على جميع تفاصيل النزاع كما في دعاوى الصلح مثلاً، ويكتب محضر الضبط من قبل الموظف المختص، وهو-غالباً- من خريجي القانون المعينين في المحكمة بصفة معاون قضائي ويشترط فيه الإخلاص والأمانة وهو ذو دور مهم جداً بسبب أهمية دوره في تنظيم المواعيد، وترتيب الإجراءات، ومعاونة القضاة في حسم الدعوى بشكل عادل وناجز^١.

يكتب محضر الضبط، على ورقة مطبوعة سلفاً تتضمن أسم المحكمة، رقم الدعوى، تاريخ المرافعة، والقاضي يطلب منه تدوين حضور الخصوم أو غيابهم، ثم يبدأ المرافعة بطرح أقوال ودفع المدعي، ويسأل المدعى عليه عن إجابته، وهكذا تستمر عملية الضبط لتدوين كل صغيرة وكبيرة تخص الدعوى؛ كونها تشكل جزءاً من الأمور الخاضعة لرقابة محكمة التمييز كذلك تدون المحكمة المختصة، ممثلة بقاضيها، عبر كاتب الضبط، جميع ما تتخذه من إجراءات وقرارات مثل فحص ادلة الإثبات، أو إجراء الكشوفات على محل الدعوى وسماع البيئات، وانتداب الخبراء، والإطلاع على تقارير الخبرة، وأية إجراءات تقوم بها المحكمة تمهيداً لصدور الحكم المناسب في الدعوى.

ثالثاً: دور القاضي عند تأجيل الدعوى: لا تحسم الغالبية العظمى من الدعاوى في جلسة واحدة، بل من المعتاد أن يحتاج الأمر إلى تأجيل المرافعة لسماع بينة، أو جلب أدلة، أو مخاطبة جهة ما رسمية أو غير رسمية، ويوصف التأجيل بأنه آفة القضاء؛ إذ يستغلها الخصوم لاطالة امد النزاع، لذا أوجب القانون أن يكون التأجيل عند وجود سبب مشروع يقتضيه، ولا يجوز التأجيل لنفس السبب أكثر من مرة وتقدير مشروعية السبب يخضع لسلطة قاضي الموضوع^٢

يضاف الى ذلك ان حق رفع الدعوى المدنية يتطلب فيه احترام لسوح القضاء من خلال عدم استعمال هذا الحق، بسوء نية او إهمال جسيم والا اعتبر تعسف فمن واجب الخصم الالتزام بحسن النية في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية او بالامتناع عن اتخاذ اجراء، وهذا المبدأ من مكونات المركز القانوني للخصم في الدعوى المدنية فالقضاء ليس ميدان للمسائل الكيدية بين اطراف الدعوى بل لفض النزاعات واقرار الحقوق لأصحابها باعتماد على الوقائع والأدلة،

^١ المصدر السابق نفسه، ٢١٥.

^٢ المادة ٦٢ من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.



وهذا الأمر يتطلب من القاضي المختص مراقبة كيد اطراف الدعوى وتعسفهم في استعمال حق الإثبات او نقض أدلة الإثبات ، وهذا متروك للدور الايجابي للقاضي المختص فهو يقرر وجود ذلك او عدم وجوده تبعا للواقع ولا يقتصر على المسائل الكيدية بين اطراف الدعوى بل قد يتعدى ذلك للإخلال بنظام الجلسة مما حدى بالمشرع لحل كيفية الحفاظ على نظام الجلسة اثناء المرافعة بما يحفظ هيبة القضاء وهذا ما أكدته المادة (٦٣) من قانون المرافعات العراقي التي تضمنت ان ضبط الجلسة وادارتها منوط برئيس الجلسة ، وله الحق في اخراج كل من يخل بنظام جلسة المرافعة. اما المادة (٦٤) أكدت اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اذا تمخض عن الاخل بجلسة المرافعة جريمة سواء كانت جنائية او جنحة لها الحق باتخاذ اية اجراء من إجراءات التحقيق و لها ان تأمر بايقاع بالقبض على من وقعت منه تلك الجريمة .

رابعا: دور القاضي عند تقديم الدعوى الحادثة : عند تقديم عريضة الدعوى الى القضاء ويحدد موعدا للمرافعة لا يجوز تعديل في عناصرها الا من خلال الدعوى الحادثة التي تعرف بانها الدعوى التي تقدم عند نظر الدعوى الاصلية معدلة عناصرها بالزيادة او بالنقصان مثل تغيير الموضوع او الخصوم ، وهي على ثلاثة أنواع دعوى حادثة منظمة، ودعوى حادثة متقابلة، ودعوى دخول او إدخال شخص ثالث النوع الاول يحدثها المدعي عند النظر في دعواه الأصلية بصورة طلب وهي على ثلاث صور المكملة للدعوى الأصلية، المترتبة عن الدعوى الأصلية و المتصلة بها اما النوع الثاني يتقدم بها المدعى عليه ضد دعوى المدعى بهدف الحصول على حكم ضد المدعى وهي على صورتين، إما أن تكون بصورة طلب متصل بالدعوى الأصلية مثل طلب إجراء المقاصة، أما الدعوى الحادثة المتضمنة دخول شخص ثالث في الدعوى والذي قد يكون طلب أحد الخصوم او إدخال بقرار من المحكمة شخص ثالث في الدعوى ويكون ذلك بحالتين، الاولى عندما يرى القاضي المختص ان الدعوى رفعت ولم يختصم فيها أشخاص لا يستقيم النزاع إلا باختصامهم , فهنا أجاز المشرع ادخالهم لهذا الغاية من تلقاء نفسه وقد اشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الى الدعوى الحادثة بامر المحكمة بصورتين الاولى الادخال الوجوبي على المحكمة والثانية الجوازي في المادة ٦٩ بقولها ((على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب)). والغرض منها هو سهولة حسم النزاع ويمكن القاضي من استجلاء الحقيقة بتوافر جميع عناصرها وتحقيق العدل كون الحكم الصادر في الدعوى يصبح حجة عليه و يتفادي تناقض الاحكام في الدعوى الواحدة لغرض اتمام الخصومة وانهاء حالة النزاع والوقوف على أوجه النزاع الحقيقي



بين الطرفين^١. اما ادخال الغير جوازيًا من قبل القاضي المختص يكون في حالة وجود غموض يشوب الدعوى لا يمكن رفعه عن طريق اطراف الدعوى ولهذا فبإمكان القاضي المختص من تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد الطرفين إدخال الغير للاستيضاح منه عن ذلك الغموض لتسهيل الفصل في الدعوى اشارت الى ذلك المادة (٦٩) الفقرة الرابعة على أنه ((للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى)).

الفرع الثاني: دور القاضي في الاثبات المدني

يعرف الاثبات القضائي بأنه التأكيد أمام القضاء بموجب أدلة محددة قانونًا على صحة واقعة متنازع فيها ويترتب على ثبوت صحتها اثار قانونية ، فالقاضي يتعامل مع معلومات تقدم إليه من قبل أطراف النزاع وهم في حالة نزاع والطبيعة البشرية مع ما جبلت عليه من قابلية في التأثر فإن هناك مخاطر مستديمة للتحيز ، هذا بصورة خاصة يجعل عمل القاضي شاقًا في الحصول على الأدلة وتقييمها ، وفي ضوء ذلك سنتكلم عن دور القاضي في الاثبات المدني في النقاط التالية:-

أولاً: مذهب المشرع العراقي في تنظيم الإثبات

قبل بيان موقف المشرع العراقي لا بد لنا من ذكر ان الفقه يقسم مناهج قوانين الاثبات الى ثلاثة مذاهب :-

١. مذهب الإثبات المطلق : يقوم هذا المذهب على اساس ان الاثبات امام القضاء عملية إقناع لعقل القاضي ، والإقناع ، يقدم لأجله الادلة والوسائل التي يستطيع اطراف الدعوى تقديمها ، وأن للقاضي الحرية الكاملة في تقدير قيمة كل دليل من أدلة الاثبات المقدمة ، وبذلك يكون الاثبات نفسي أو منطقي غير أكثر قانوني^٢.

لذلك يؤخذ عليه ان العدالة التي يحققها ظاهرية او شكلية أكثر منها حقيقية، والحرية الممنوحة للقاضي المختص بنظر موضوع النزاع تتنافى مع الاستقرار في المعاملات لاختلاف القضاة في تقدير ادلة الاثبات، يؤدي الى زعزعة الثقة في المعاملات.

^١ د. ادم وهيب النداوي: مصدر سابق، ص ٢٥٧.

^٢ ويقوم هذا المذهب على مبدئين الأول : عدم تحديد أدلة الإثبات ، اذ إن الخصوم احرار بتقديم أدلة الاثبات. والمهم هنا ان تكون هذه الأدلة التي يلجأ إليها الخصوم أن تؤدي الى إقناعه بصحة الواقعة او التصرف وغير مخالف للقانون. اما الثاني : ان القاضي حر في ترجيح دليل دون اخر، فجميع الأدلة مقبولة التقديم ، وللخصوم الحرية في اختيار الدليل الذي يفتق القاضي الذي بدوره له الحرية في السعي الى جمع الادلة واستدراج الخصوم بكافة الوسائل. وهذا بدوره يؤدي الى التطابق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية. اما السلبيات التي وجهت لهذا المذهب هو ان العدالة التي يؤديها اليها هي عدالة ظاهرية أكثر منها حقيقية، والحرية الممنوحة للقاضي تتنافى مع الاستقرار في المعاملات واختلاف القضاة في التقدير، مما يؤدي الى زعزعة الثقة في المعاملات وقد يكون القاضي غير نزيه ، فحكم بما يهوى دون رقيب. للمزيد انظر في ذلك د. ادم وهيب النداوي: لموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون ذكر سنة نشر، ص ٤٢.



٢. مذهب الإثبات المقيد يقوم على أساس تقييد حرية القاضي في قبوله لادلة الإثبات ، لغرض وحدت الأحكام القضائية في دعاوى المتشابهة و منع القاضي من التعسف في تقدير الادلة ، هو دور سلبي يقتصر على ما يقدم من ادلة اجاز القانون ابتداءا تقديمها ، وما يرتب على تقديمها من اثار^١ ويترتب على هذا الدور السلب التزام القاضي الحياد اذ يقتصر دوره على تلقي أدلة الإثبات ثم تقديرها مع مراعاة حدود حجية الإثبات التي يقررها القانون لها وإمكان ابتعاد الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية فالحقيقة القضائية نسبية لا يعتد بها الا بالنسبة لاطراف الدعوى المدنية ، فإذا اظهرت الحقيقة الواقعية بأي دليل آخر غير من ادلة الإثبات لا يمكن طبقا لهذا المذهب الاخذ بها .

٣. مذهب الإثبات المختلط يجمع هذا المذهب بين المذهبين السابقين ، فيجوز للقاضي المختص بنظر النزاع توجيه الخصوم وطلب منهم اكمال الادلة الناقصة ، والاستفسار عن الامور التي يكتنفها الغموض في الدعوى المدنية والامر بما يلزم اتخاذه من اجراء يتعلق بالاثبات ، بشرط عدم تعارض ذلك مع تقيده بالادلة المقررة في قانون الإثبات^٢ .

موقف المشرع العراقي من مذاهب الإثبات :

ان بالاطلاع على نصوص قانون الإثبات العراقي يتضح لنا ان المشرع اخذ بمذهب الإثبات المختلط فاعطى للقاضي الدور الايجابي بتوسيع سلطته في توجيه سير الدعوى المدنية من ناحية الإثبات نرى ذلك في توجيه الاستجواب و اليمين وفي الاستعانة بخبير او أكثر إذا استوجب ذلك موضوع النزاع ، وفي دعوة أي شخص للاستيضاح او للاستفسار منه ، واعطاه ايضا الدور السلبي بمنعه من الحكم بناء على علمه الشخصي المتحصل عليه خارج العمل القضائي، وكذلك في عدم اجازة المشرع

^١ وهذا المذهب يقوم على ركنين :- ١- تحديد أدلة الإثبات : وهنا يمنع القاضي من اعتماد ما يشاء من ادلة الإثبات ، بل عليه ان يقيدها بها ، وفي النطاق الذي حدده القانون لكل منها. ٢- تحديد حجية ادلة الإثبات : يحدد المشرع القيمة الإثباتية لكل دليل من ادلة الإثبات ، ويضع تسلسلا لكل دليل من هذه الأدلة ، يبدأ من الاقوى الى الاضعف من حيث قوة الحجية في الإثبات ، فالقانون يحدد الحالات التي تقبل فيها الشهادة والقرائن مثلا ، ويستند تقييد حجية أدلة الإثبات الى عاملين :- الأول : عدم الثقة ببعض أدلة الإثبات كالشهادة لصعوبة التحقق من صدقها. الثاني : الحد من حرية القاضي في الإثبات . ادم وهيب الندواي، الموجز في قانون الإثبات، مصدر سابق، ص٤٣ ومابعدها

^٢ فالاثبات لا يقع على وجود مصادر الالتزام فقط ، بل ايضا التصرف القانوني والواقعة القانونية فهما يختلفان من حيث وسائل الإثبات ، ويقوم هذا المذهب على أساس هذا الاختلاف بين إثبات التصرف القانوني واثبات الواقعة القانونية فالصرف القانوني هو وجود إرادة متجهة إلى إنشاء حق او تغييره بموجب القانون ، له اركان محددة ، ولا بد من تهيئة واعداد دليل كتابي لكي يكون من بعد وسيلة يمكن اثباتها اذا حصلت منازعة ، فالأصل في اثبات التصرف القانوني ان يكون بالكتابة وهذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات منها وجود المانع الأدبي او المادي ، والتصرف القانوني كالعقد، والواقعة المادية وقد تكون كالكسب دون سبب اما إثبات الواقعة القانونية التي تعرف بانها حادث وقع بنشاط الانسان او حادث مادي محض نشأ دون ارادة الانسان ، اعتد به القانون ليولد منه مركزاً قانونياً عاماً دائماً او اثرا قانونياً محدودا ، والواقعة القانونية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات ، لكونها واقعة مادية ، وهنا يكون للقاضي دوراً ايجابياً يظهر في إكمال ما نقص من ادلة الخصوم عندما يراها غير كافية ، ودور سلبي يظهر في عدم إمكانية تغيير موضوع الطلب، المصدر السابق نفسه، ص٤٥.



الأخذ بشهادة الشهود في إثبات وجود التصرف القانوني أو انتهائه إذا كانت قيمته تزيد على ٥٠٠٠ دينار.

ثانياً: المرتكزات الأساسية لمنح القاضي دوراً إيجابياً في الإثبات

١- تقدير المشرع للدور الكبير الذي يقوم به القاضي فعمله يتعلق بأعقد وأهم مشكلة تلازم الحياة البشرية إلا وهي مسألة إثبات وحماية الحقوق وهو يتعامل مع معلومات قدمها إليه أطراف النزاع وهم في حالة صراع لذا هناك احتمالات متوقعة ومستديمة للتحيز بالنظر لما جبلت عليه النفس الإنسانية من قابلية التأثر والأثر، وهذا يجعل عمل القضاة شاق بشأن الحصول على أدلة الإثبات وتقديرها^١

٢- أن العمل على تحقيق العدالة الحقيقية لا الشكلية يستوجب من القاضي مد يد العون إلى الأشخاص الذين يلجأون إليه للدفاع عن حقوقهم وحمايتهم وليس لديهم الجدة اللازمة أو الثروة الكافية وذلك يضعهم في مركز أقل أو غير مساوي لمركز الخصم في الدعوى لذلك عمل المشرع على تمكينه من ذلك من خلال إكمال القاضي إكمال النقص في أدلة أطراف الدعوى المدنية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانون الإثبات وتعد من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي سلطنة باكمال النقص في أدلة الخصوم لتحري الحقيقة عند تقديم دليل يمكن اكماله وكذلك إتخاذ اجراء الإثبات المناسب للوصول إلى الحكم العادل في الدعوى^٢.

^١ المصدر السابق نفسه، ص ٤٧.

^٢ من دراسة نصوص قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل. يتبين لنا، أن الدور الإيجابي للقاضي يبرز في توسيع سلطته في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة، وإلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته وإلزامه باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه (المواد ١، ٢، ٣) ويبرز هذا الدور كذلك، عندما يقرر القاضي، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم، اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يراه لازماً لكشف الحقيقة (المادة ١٧ / أولاً). وله تقدير ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من اسقاط في الإثبات أو انقاص هذه القيمة على أن يدل على صحة وجود العيب في قراره بشكل واضح (م ٣٥ / ثانياً)، وللقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر أو السند الموجود في حيازته أو تحت تصرفه والذي يتعلق بموضوع الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً لضمان حسن الفصل فيها (م ٥٣ / أولاً) وللقاضي، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يستجوب من يرى موجبا لاستجوابه من أطراف الدعوى (م ٧١) وإذا رأى أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة للإثبات، رفض طلب الاستجواب، وله أن يعدل عن الاستجواب بعد أن أمر به أو وافق عليه، إذا اتضح له أن لا جدوى منه ولا مبرر له (م ٧٣)، وللقاضي، من تلقاء نفسه أن يستدعي للشهادة، من يرى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة، متى رأى في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة، وله تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، وله أن يرجح شهادة على أخرى وفقاً لما يستخلصه من ظروف الدعوى، على أن يبين أسباب ذلك في محضر الجلسة (م ٨١، ٨٢). وله أن يأخذ بشهادة شخص واحد من يمين المدعي إذا اقتنع بصحتها، كما أن له أن يرد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم يقتنع بصحة الشهادة (م ٨٤)، ويجوز للقاضي أن يسمع الشهادة التي يقدمها الخصم الذي لم يتمكن من تهيئة الدليل الكتابي، حتى ولو كانت قيمة التصرف القانوني تزيد على الألف ديناراً إذا وجد مبدأً ثبوت بالكتابة (م ٧٨)، وللقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية (م ١٠٤) ويبرز الدور الإيجابي للقاضي عند توجيه اليمين المتممة للخصم الذي ليس لديه دليل



المطلب الثاني: تهيئة القاضي الدعوى المدنية لصدور الحكم القضائي

الأحكام القضائية هي القرارات النهائية الحاسمة للنزاع وهي الهدف من الدعوى وغايتها والأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة وبها تستقر الحقوق في يد أصحابه ويؤدي الى استقرار التعامل والحكم القضائي يصدر بإجراءات تبدأ بختام المرافعة وبعد المداولة والتسبيب والنطق به وإذا صدر الحكم اكتسب حجية لا تزول الا بالنقض او الفسخ او الابطال ويكون ذلك عن طريق طرق الطعن القانونية. وفي ضوء ذلك سنتكلم عن تهيئة القاضي الدعوى المدنية لصدور الحكم القضائي في فرعين الأول عن ماهية الحكم القضائي وإجراءات اصداره والثاني عن الأمور المترتبة على الحكم القضائي.

الفرع الاول: ماهية الحكم القضائي وإجراءات إصداره

يستفرغ القاضي مخزونه الثقافي ويعمل جهده الذهني وخبرته ومن خلال تحقيق الدعوى المدنية يتوصل إلى الاقتناع فيصدر الحكم القضائي ليكون عنوان الحقيقة القضائية التي تظهر الحقوق لأصحابها وتسند في النفاذ بحق المحكوم عليه لما له من حجية لا تزول إلا إذا طعن بالحكم وتم بطلانه أو فسخه أو نقضه وبذلك تستقر الحقوق المضطربة ويستقر التعامل وسوف نبين بداية تعريف وإجراءات اصدار الحكم القضائي في النقاط التالية.

اولاً: ماهية الحكم القضائي

١. تعريف الحكم القضائي: يعرف الحكم لغة بالمنع والرد والعلم والفقه وحكمت بمعنى رددت ومنعت وهو منع الظالم من الظلم وهو القضاء بين الناس بالعدل.

كامل، لتبني المحكمة بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به (م ١٢٠) وتحلف المحكمة، من تلقاء نفسها من أدعى حقا في التركة واثبته، يمينا على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى ولا ابراه ولا احواله المتوفى على غيره ولا استوفى دينه من الغير، وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين او رهن لديه (م ١٢٤)، وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك، متى رأت في هذه مصلحة لتحقيق العدالة (م ١٢٥)، واذا رأت المحكمة ان الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول الى الحكم العادل فيها، فلها ان تستعين بهم وتدفع اجورهم من صندوق المحكمة، على ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الاجور (م ١٣٩ / ثالثا) وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير واف، او رأت ان تستوضح منه عن امور معينة لازمة الفصل في الدعوى، ولها ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مفيدا للفصل في الدعوى، ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير بتلافي الخطأ او النقص في عمله بتقرير اضافي او ان تعهد بذلك الى خبير آخر (م ١٤٥ / أولا - ثانيا). ومع ذلك وبالرغم من هذا الدور الايجابي للقاضي، فان المشرع قد قيد من حرية القاضي في الإثبات، فالمادة (٨) منعت القاضي من ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، كما لم تجوز (المادة ٧٧) الشهادة في إثبات التصرف القانوني، اذا كانت قيمته تزيد على خمسة آلاف ديناراً و منعت المادة (٧٩) من قبول الشهادة فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي وبذلك يتضح كيف ان المشرع العراقي اخذ بمذهب الاثبات المختلط، فسمح للقاضي بأن يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، محققاً قدر الامكان النزعة الى العدالة دون افراط بمبدأ استقرار المعاملات. دانية ماجد عبد الحميد: سلطة القاضي المدني في تقدير ادلة الاثبات، مجلة الحقوق، المجلد ٤، العدد ١٣، ١٣٠١، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص ٧ وما بعدها.



ويعرف قانونا بأنه القرار الذي تصدره المحكمة وفقا لقانون المرافعات والذي يتم بموجبه حسم النزاع المعروف امامها، قرار نهائي يحسم النزاع وليس مؤقتا كما هو في القرارات الوقتية وتصدره محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا للقانون وان تراعي إجراءات قانون المرافعات من تقديم عريضة الدعوى وتبليغها واحترام حق الادعاء والدفاع فالمحكمة في تحقيقها القضائي تصدر كثير من القرارات اللازمة لتهيئة الدعوى لإصدار القرار النهائي فيها وهو الحكم القضائي فبعض القرارات اعدادية او تحضيرية او تحفظية فمثال قرار دفع الرسم والتبليغ واستقدام الشهود والكشف والمعينة والتأجيل والوقف والابطال غيرها من القرارات الضرورية لحسم الدعوى.

وما يميز هذه القرارات انها غير نهائية ولا تمس اصل الحق ويستطيع القاضي الرجوع عنها او ان لا يأخذ بنتيجة اجراء ولا تخضع لنفس إجراءات الحكم القضائي ولا يجوز الطعن بها بصورة مستقلة الا مع الحكم القضائي بصورة عامة ماعدا بعض القرارات المهمة التي أجاز القانون الطعن بها استقلالا وفقا للمادة ١٥٣ و ٢١٦ من قانون المرافعات.

ثانيا: إجراءات إصدار الحكم القضائي

١. ختام المرافعة: إذا تهيأت الدعوى لصدور حكم فيها تقرر المحكمة ختام المرافعة أي اغلاق المرافعة فاذا استمع القاضي الى اقوال الخصوم مع مراعاة آخر من يتكلم هو المدعى عليه لاستيفاء حقه كاملا للرد على ادعاءات المدعي وبعد ان تطلع المحكمة على المستندات والادلة الاخرى كالشهادة تسأل الخصوم هل لديكم اقوال أخرى وبعدها تقرر ختام المرافعة وتحدد موعد للنطق بالحكم في نفس اليوم او تحدد موعدا آخر لا يتجاوز ١٥ يوم من تأريخ تفهيم ختام المرافعة ولا يجوز للمحكمة ان تستمع لتوضيح من احد الخصمين بعد ختام المرافعة وغياب الطرف الثاني وكذلك لا تقبل اية مذكرات او مستندات أيضا. الا انه يجوز للمحكمة ان تفتح باب المرافعة مجددا بعد ختمها اذا وجدت ما يلزم لذلك كما لو كانت الدعوى تحتاج الى اجراء ناقص فيه كتخليف الخصم اليمين المتممة , ويشترط لقرار المحكمة فتح باب المرافعة مجددا بعد ختامها ان تدون المبررات في محضر الدعوى وان تبلغ

طرفي الدعوى بالحضور في الموعد المحدد وبعدها تقرر ختام المرافعة ثانية قرار ختام المرافعة وقرار فتح المرافعة مجددا لايقبل الطعن الا مع الحكم النهائي الصادر بالدعوى.

٢. المداولة وتنظيم الحكم والنطق به واسباب الحكم:-

المداولة هي المشاورة في منطوق الحكم واسبابه بين أعضاء المحكمة اذا كانت مشكلة من هيئة قضائية وذلك بعد ختام المرافعة, فهي تبادل الاراء وتصويب في حالة الاختلاف , والمداولة بالنسبة



للقاضي الواحد هي عملية ذهنية تتضمن مناقشة وتأمل مع الذات وبالتالي تحتاج الى قدر كبير من الجهد ولا يجوز ان يستعين بغيره في تطبيق القانون التصويت على الحكم القضائي يبدأ بالاستماع الى العضو الاقل درجة ثم الاقدم درجة ثم رئيس المحكمة ويتم بالاتفاق او بالاغلبية المطلقة وهي نصف زائد واحد من جميع قضاة المحكمة في حالة الاختلاف لانه لايتحقق النصاب بالنسبة للهيئة القضائية الا بحضور جميع أعضاء المحكمة كما ان عدد أعضاء المحكمة دائما فردي واذا تشعبت الاراء وتعذر صدور حكم بالاغلبية يجب على العضو القضائي الاحداث درجة الانضمام الى احدى الآراء لتصبح اغلبية ويتم تحديد قدم العضوية بالاستناد الى تعليمات مجلس القضاء الاعلى التي تتعلق بصنف القضاة وخدمتهم وتقييمهم ومناصبهم وتعتبر المداولة سرية من اجل ان يستقل القضاة بحرية اصدار الاحكام ولا يجوز لاية شخص غير أعضاء المحكمة ان يشترك في المداولة والا اعتبر الحكم باطلا, واذا افشى القاضي سرية المداولة لا يترتب عليها بطلان الحكم ولكن يتعرض القاضي للعقوبات والانضباطية في قانون التنظيم القضائي واذا نقص أعضاء الهيئة بسبب وفاة القاضي او النقل او التقاعد وجب إحلال عضو جديد محله وفتح باب المرافعة مجددا ويبلغ الخصوم بالحضور ويتلى ضبط المحضر ويصادق عليه الطرفان (الخصوم) او وكلائهم وتختتم المرافعة وذلك من اجل تمكين القاضي الجديد من المداولة والمشاركة في اصدار الحكم بعد المداولة يقوم القاضي المنفرد او رئيس المحكمة بتدوين الحكم بخط يده او باملائه على المعاون القضائي كاتب الضبط مع أسبابه ويوقعه القاضي المنفرد وجميع الاعضاء بالنسبة للهيئة القضائية والا كان الحكم عديم الاثر. النطق بالحكم-يتم النطق بالحكم في جلسة علنية حتى لو كانت المرافعة سرية وتتم بحضور جميع القضاة والخصوم او وكلائهم بالنطق بالحكم يتطلب القانون شكل معين لاصدار الحكم بدونه يعتبر الحكم باطلا وهو اصدار الحكم القضائي باسم الشعب لانه مصدر السلطات والمشروعية ويعتبر الحكم القضائي مبلغا للخصوم اذا كانت المرافعة حضورية سواء حضر الخصوم جلسة النطق بالحكم ام لم يحضروا.تنظيم اعلام الحكم القضائي- على المحكمة خلال ١٥ يوم من تأريخ النطق بالحكم ان تنظم اعلام يتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين اصدروه وأسماء الخصوم وكلائهم مع اثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند اليها , ويوقع من القاضي المنفرد او من رئيس المحكمة ويختم بختم المحكمة ويعطى الخصوم صورة رسمية من اعلام الحكم بعد دفع الرسم. ويتم تنظيم سجلات في المحكمة خاصة باعلام الحكم القضائي ووظيفة هذا السجل اشهار واعلام الحكم وللغير الحصول على صورة رسمية من الحكم اذا قدم طلب لقاضي المحكمة وقدم ما



يؤيد حاجته المستعجلة للاعلام من استخدامه في دعوى مرفوعة فاذا وافق القاضي اصدر امرا ولائيا باعطائه صورة رسمية من الحكم بعد دفع الرسم.

اسباب الحكم: هي الوقائع والقواعد القانونية والمبادئ القانونية التي ترتب الحكم القضائي للنزاع والحكم القضائي هو قرار يكشف عن الحكم القانوني الذي يرتبه القانون ووفقا للمادة ١٥٩ من قانون المرافعات يجب ان يشتمل الحكم القضائي على الاسباب التي بنيت عليها .
أنواع أسباب الحكم: -

تقسم أسباب الحكم القضائي الى قسمين الاول-الأسباب الواقعية والثاني- الاسباب القانونية.
اولا- أسباب الحكم الواقعية وهي الوقائع التي يستند اليها الحكم في تقرير الوقائع الأساسية للحكم او عدم وجودها كامتناع المشتري في المثل أعلاه عن دفع الثمن تثبت التزامه بدفع الثمن معجلا.
ثانيا- الأسباب القانونية هي المبدأ القانوني والقاعدة القانونية التي صدر الحكم تطبيقا لها، أي هي ادلة الحكم القانوني التي يكشف عنها الحكم القضائي وتختلف الاسباب الواقعية عن الاسباب القانونية في تأثيرها على الحكم القضائي في ان القصور في أسباب الحكم الواقعية أي عدم صحتها وعدم وضوحها يجعل الحكم قابلا للابطال او الفسخ او النقض. في حين ان القصور في أسباب الحكم القانونية لا يجعل الحكم قابلا للابطال او الفسخ او النقض إذا كانت النتيجة التي توصل اليها القاضي صحيحة قانونا فالعبرة بالنتيجة القانونية الصحيحة في منطوق الحكم القضائي.

اسباب الحكم يجب ان تتسم بالوضوح المبني على بحث القاضي وقائع الدعوى بدقة والتي اوصلته الى قناعته بالدعوى والتي يبينها في حكمه وتكون الأسباب كافية إذا انتفى فيها الإجمال وهو تلخيص كثير والإبهام ان يناقش القاضي كل طلب او دفع او دليل حتى تظهر أسباب الحكم مفهومة وواضحة في ذهن القاضي والتي كونت معطيات الحكم. ان يكون البناء المنطقي للحكم سليما أي الاستدلال العقلي للقاضي بأدلة الى الحكم القانوني الذي ينطق به بالدعوى يكون سليما فإذا لم تؤد الاسباب الى الحكم السليم صار الاستدلال فاسدا، وكذلك لو تناقضت الأسباب مع منطوق الحكم كما لو أثبتت المحكمة خطأ المدعى عليه ولم تلزمه بتعويض الضرر المحقق. ومثال لو قضت المحكمة باشتراك المدعي مع المدعى عليه بالخطأ وألزمت المدعى عليه بكامل التعويض ومستمدة من إجراءات الدعوى التي هي المصدر الذي يستمد منه القاضي معطيات حكمه فهذه الاجراءات هي تصرفات جزء من الخصومة وترتب أثرا فيها كما انها ثابتة في محاضر الدعوى فلا يجوز ان يستند لسبب يخالف الثابت في أوراق الدعوى ولا يجوز للقاضي ان يستند الى علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج المحكمة فهو يحكم وليس شاهدا. علة تسبب الاحكام القضائية هي ضمان عدم تحيز القضاة وحيادهم والتأكد من عنايتهم في تقدير ادعاءات الخصوم ودفعوهم.



الفرع الثاني: الأمور المترتبة على صدور الحكم القضائي

أولاً: آثار الحكم القضائي وطرق الطعن به

أ. آثار الحكم القضائي: تتمثل بالاتي ١- خروج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي والمقصود بولاية القاضي هي سلطته القضائية في حسم النزاع فإذا صدر الحكم لا يجوز للقاضي وضع يده مرة ثانية على الدعوى وتغيير الحكم أو تعديله لأن الحكم صار حقا للمحكوم له وكذلك منع التلاعب والتزوير ولا يجوز للقاضي المساس بالحكم حتى لو تبين عدم صحته أو عدم عدالته لكن ممكن للقاضي أن يضع يده ثانية على الحكم بطريق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي^١.

٢- حسم النزاع: الحكم القضائي قرار يصدره القاضي يكشف عن عائديه الحق لصاحبه المحكوم له ويزيل حالة التجهيل التي كانت تكتنف الحق محل النزاع وهو بذلك يكشف عن الحق ولا ينشئ حقا جديدا أو يستبدله فهو عندما يحكم للدائن بالحق ويفرض على المدين تنفيذه أو احترامه انما يكشف عن الحق بأصله ووصفه وشروطه وضمائنه أو انه يقرر عدم وجود حالة قانونية وهي عدم وجود الحق عندما يقرر عدم صحة عقد مثلا، ولكن قد تكون الأحكام القضائية منشئة لمراكز قانونية كحالة الحجر على المدين المفلس ٣- حجية الامر المقضي فيه: وتعني الحجية الدليل ويسمى قرينة قانونية غير قابلة لاثبات العكس لتعلقها بالنظام العام وتدل هذه القرينة على ان الحكم صحيح من ناحية موضوعية وشكلية لكن هذه الحجية لا تثبت الا بعد استنفاد طرق الطعن القانونية أي ما لم يبطل الحكم أو يفسخ أو ينقض^٢.

٤- مصاريف الدعوى: تحتاج الدعوى الى مصاريف ونفقات ورسوم من اجل السير فيها وتتلخص احكام مصاريف الدعوى بان رسم الدعوى ورسم التبليغ ومصاريف استقدام الشهود وأجور الخبراء والترجمة ونفقات الكشف والمعينة واجور المحاماة ورسم التمييز وكل رسم ينص القانون على استيفائه لأجل السير في الدعوى يتحمل هذه المصاريف المدعي ابتداء على ان يتحملها المحكوم عليه الخاسر انتهاء سواء كان المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث وإذا تعدد المدعى عليهم وأبطل المدعي دعواه في مواجهة أحدهم يخسر المدعى نصيب المدعى عليه الخارج من الدعوى لعدم احقية المدعي اتجاهه، وتقسم المصاريف بين المحكوم عليهم بنسبة ما حكم عليه من الدعوى فمثلا يتحمل أحدهم ٥٠% إذا حكم عليه بنفس النسبة من المحكوم به وهكذا للبقية ولا تضامن الا إذا كان التضامن موجود في أصل الشيء المحكوم فيه^٣.

^١ عبد الرحمن العلام: مصدر سابق، ص ١١

^٢ د. احمد سمير محمد ياسين، د. مروى عبد الجليل شناعة: مصدر سابق، ٧٢.

^٣ المصاريف القضائية القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.sjc.iq/view/6730> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٤.



٣- إذا كان كلا الخصمين غير محق في جزء من الدعوى فيتحمل كل واحد منهم مصاريف الجزء الذي خسره فإذا حكمت المحكمة للمدعي بتخلية المأجور ورد الدعوى الحادثة التي يطالب بها بأجر المثل فيخسر المدعي مصاريف هذه الدعوى ويخسر المدعى عليه مصاريف دعوى تخلية المأجور.

٤- بالنسبة لأجور المحاماة هي الاتعاب التي تحكم بها المحكمة لمحامي المحكوم له الفائز فإذا كانت أكثر من الأجور الاتفاقية بين المحامي والخصم فالزيادة للمحامي ولا تتعدد هذه المصاريف بتعدد الوكلاء (المحامين) في الدعوى الواحد ولا بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم.

٥- توجد بعض الدعاوى يتحمل فيها المدعي مصاريف الدعوى ابتداء وانتهاء لأنه لا يوجد فيها خاسر كدعوى الطلاق فالزوج هو الذي يوقعه فلا يد للزوجة في ايقاعه فلا تعتبر خاسرة للدعوى، وكذلك دعوى إزالة الشيوخ لاي شريك الحق في رفعها والحكم الصادر يكون لمصلحة جميع الشركاء وبالتالي يتحملون جميعا المصاريف.

ب. طرق الطعن في الاحكام والقرارات: يتم الطعن من خلال طرق الطعن القانونية التي هي تلك الوسائل التي حددها قانون المرافعات للمحكوم عليه من أجل إعادة النظر في الأحكام والقرارات خلال مدة محددة أمام نفس المحكمة التي أصدرتها أو أمام هيئة قضائية أعلى بقصد إبطال الحكم أو فسخه أو نقضه، والعلة من إعادة النظر في الأحكام والقرارات هي ضمان حق المحكوم عليه عندما يخطئ القاضي أو هيئة المحكمة مما يلحق به ضررا دون وجه حق كذلك من أجل زيادة اطمئنانه وقناعته بعدالة وصحة الحكم فالطرف الخاسر في الدعوى الذي حكمت عليه المحكمة بشيء أو رفضت طلباته كلا أو قسما له حق الطعن وقد حدد قانون المرافعات طرق الطعن بستة وهي كما يلي: - ((الاعتراض على الحكم الغيابي, الاستئناف, إعادة المحاكمة, التمييز, تصحيح القرار التمييزي, اعتراض الغير)).

القاعدة العامة لا يطعن الخصم إلا بالحكم القضائي ولا يجوز الطعن بالقرارات استقلالا وإنما يطعن بها مع الحكم النهائي في الدعوى وتذكر المحكمة في فقرة الحكم الاخيرة حق الخصم الطعن بالحكم بكافة طرق الطعن القانونية فإذا أغفلت ذلك فلا يؤثر على حق الطاعن لان الطعن مقرر بنص القانون وليس بقرار القاضي فلا يسلب حقه ولا يمنحه حقا ، أما القرارات التي يجوز الطعن بها استقلالا لأهميتها في تحديد مسار الدعوى فهي الواردة في المادة ٢١٦ من قانون المرافعات.

يقدم الطعن بعريضة مشتملة على أسبابه والمحل لمختار لغرض التبليغ والحكم القضائي محل الطعن ، مع دفع الرسم اذ تعد دعوى الطعن قائمة من تاريخ دفع الرسم، مرفقة ايضا بصور من مرفقاتها تبلغ للخصوم وفقا لقواعد التبليغ العامة ولا يجوز الجمع بين أكثر من طعن في عريضة



واحدة فكل طعن دعوى ولا يجوز الجمع بين دعويين في عريضة واحدة حتى لو كان الحكمان بين الخصوم أنفسهم.

وهو الطرف المحكوم له والمحكوم له هو الذي حكمت له المحكمة بكامل طلباته او ببعضها او رفضت المحكمة كل او بعض طلبات الطاعن الموجهة للمحكوم له والمحكوم له قد يكون المدعي او المدعى عليه او الشخص الثالث وإذا توفي يبلغ الطعن لورثته في آخر موطن لمورثهم وإذا فقد أهلية التقاضي او زالت صفته فيبلغ الطعن لمن يقوم مقامه قانونا في موطنه.

اما المستفيد من الطعن: قد بينت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات القاعدة العامة بان لا يستفيد من الطعن الا من قدمه ولا يحتج به الا في مواجهة من رفع عليه تطبيقا لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات قانون المرافعات، الاستثناء: يستفيد من الطعن في حالة تعديل الحكم لمصلحة الطاعن استثناء المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا في الحكم في الأحوال التالية: -

١- صاحب المصلحة مع من تم تعديل الحكم لاجله مثلا الحكم الصادر على المدين والكفيل المتضامن فإذا طعن أحدهم وتم تعديل الحكم استفاد الآخر الذي لم يطعن.

٢- المدعي او المدعى عليه مع من تم تعديل الحكم لاجله في خصومة مرتبطة بشيء لا يقبل الانقسام او يحكم عليه بالتضامن مع الشخص الذي عدل الحكم لاجله.

٣- تستثنى الحالتين المذكورتين من الاستفادة من تعديل الحكم لمصلحة الطاعن في حالة جرى تعديل الحكم لاسباب خاصة بالطاعن، مثال لو كسب المدعي حكما على عدد من المدعى عليهم استنادا لعقد وطعن أحدهم بالحكم لنقص اهليته ويطالب ببطلان العقد بالنسبة له وكسب الطعن فلا يستفيد بقية المحكوم عليهم حتى لو كانوا متضامنين او مشتركين بشيء غير قابل للتجزئة.

اما مدة الطعن المحكمة ان تقضي برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية، وتبدأ مدة الطعن من تاريخ تبليغ الحكم او القرار، تعتبر مدد الطعن مدد سقوط وليست تقادم فهي لا تقف ولا تنتقطع ولكن اذا تحقق احد أسباب انقطاع المرافعة تنتقطع هذه المدد بوفاء المحكوم عليه او بفقدان اهليته او زوال عن من كان يتولى صفه الخصومة عن المحكوم عليه وتنتقطع هذه المدد بعد تبليغ المحكوم عليه وحصول سبب الانقطاع ولا يزول الانقطاع إلا من تاريخ تبليغ الورثة او أحدهم أو من ينوب عن من فقد اهليته او صاحب الصفة الجديدة وتحسب مدة جديدة ولا تحسب المدة التي مضت بعد التبليغ بالحكم، وإذا كانت المدد متداخلة لطرق الطعن كلاعتراض مدته ١٠ أيام والاستئناف ومدته ١٥ يوم والتمييز ومدته ٣٠ يوم وسقط حق المحكوم عليه بالاعتراض وحصل الانقطاع فلا يحرم من الاستئناف او التمييز.



ثانياً: تصحيح وتفسير الحكم القضائي

يظهر في الحكم القضائي بعد صدوره احيانا اخطاء مادية أو حسابية ، وهذا لا يؤثر على صحته يتم تصحيحه من قبل المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بناء على طلب أحد الطرفين بطلب يقدم مكتوباً بصورة ، وبعد تصحيح تلك الاخطاء بدون قرار التصحيح في حاشية الحكم ويسجل في سجل الأحكام ويتم ابلاغ للطرفين ، ويمكن أن يقع طلب التصحيح أمام محكمة الاستئناف إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادر عن محكمة الاستئناف او محكمة التمييز إن كان الحكم صادر عن محكمة التمييز ، ولا يجوز لغير القاضي تصحيح الحكم إذ لا يجوز تصحيحه من قبل المنفذ العدل وان المراد بالخطأ هنا الخطأ الحسابي او المادي، ويقصد بالأول الاخطاء التي تقع نتيجة الجمع والطرح ، أما المادي فيشمل الخطأ الكتابي ، كان يكتب اسم احمد بدل من حمد او حسن بدل من حسين ، فهو خطأ لا يؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته^١، أما عن تفسير الحكم فالمديرية التنفيذ ان تكتب الى المحكمة التي اصدرته تطلب منها الاستيضاح عما ورد في الحكم القضائي من غموض واذا اقتضى الامر صدور قرار منها تفهم ذو العلاقة اي اطراف المعاملة التنفيذية (طالب التنفيذ والشخص المطلوب التنفيذ ضده) بمراجعة المحكمة التي اصدرته وذلك دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ^٢ ويشترط لتفسير الحكم القضائي:-

١. ان يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً مثال ذلك حكم المحكمة بأجور المحاماة دون ان تبين مقدارها او الحكم بالتعويض وعدم ذكر مقداره أو الحكم بملكية عقار وعدم ذكر تسلسله او رقمه او حدوده.

٢. ان يطلب المنفذ العدل من المحكمة التي أصدرته وذلك عبر طلب رسمي يرسل الى المحكمة وبعد تدقيق الدعوى التي صدر فيها الحكم من قبل القاضي يرسل تفسير الحكم الى المنفذ العدل.

٣. أن يكون الحكم المطلوب تفسيره قد اكتسب درجة البتات

٤. ان يصدر التفسير من المحكمة التي أصدرته من خلال بيان من هو صاحب الحق المتنازع فيه

١ ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٢ د. سعيد المبارك : احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط ١، بدون ذكر دار النشر، ١٩٨٩، ص ١١١.



الخاتمة

وبعد ان توصلنا الى نهاية دراستنا لموضوع الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية دراسة في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي لابد لنا ان نبين اهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

١. من خلال البحث في قانون المرافعات يظهر الدور الشاق والمهم الذي يؤديه القضاة بإظهار قدرتهم على فهم وقائع الدعاوى المعروضة أمامهم وصولاً للحقيقة القضائية ، إذ لا يمكن للقاضي الوصول الى القرارات والاحكام إلا ببذل جهدا فكريا وقانونيا بإخلاص لفض الخصومات القائمة بين الناس.

٢. للقاضي دور ايجابي في تقدير الأركان الموضوعية للدعوى المدنية، وفي تتسبب الحكم القضائي وفي تقدير شروط قبول الإدعاء من خلال بسط رقابته على صحة الأعمال القضائية التي تبدأ من تقديم عريضة الدعوى المدنية.

٣. تعرف المداولة بانها التشاور وتبادل الاراء بين القضاة للوصول إلى الحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى التي نظروهاز هو الغاية والغرض النهائي من تقديم عريضة الدعوى ، وما يتم من إجراءات تسبقه اوجب قانون المرافعات مراعاتها ويرتب على مخالفتها بطلانه يمكن القول أنها إجراءات للحكم القضائي.

٤. ان دور القاضي الايجابي في الاثبات يعني امتلاك القدرة علي تمحيص الأدلة المعروضة في الدعوى وتقديرها ، وحرية في ان يأخذ بهذا الدليل ويترك ذاك ، مثل ان يهدر الشهادة ويأخذ بالقرينة ، او يهمل اقرار المدعي عليه اذا كان هناك ما يكذبه، ويخذل بالخبرة مبنيا ذلك على أسباب قانونية مقبولة تكون في القرار او الحكم القضائي .

ثانياً : التوصيات

١. ترسيخ سلطة القانون من اجل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بتوفير ضمانات سلطة القاضي التقديرية بتوفير وسائل الحماية الدستورية والجزائية والشعبية

٢. العمل على أعداد الكوادر القضائية من القضاة ووكلاء الادعاء العام اعدادا فكريا ونفسيا من اجل تفعيل المؤهلات العلمية والعملية في سبيل تحقيق القضاء العادل والناجز الهادف لحسم النزاعات القضائية ضمن السقوف الزمنية ، ليعكس مفهوم استقلال القضاء وسلطة التقديرية للقاضي وحرية التقاضي .

٣ - تعزيز سلطة القاضي التقديرية بتوسيع منافذ الإثراء العلمي والعملية بإقامة المؤتمرات والندوات العلمية وكتابة البحوث ذات التخصص الدقيق والعام.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. ابراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/قسم قانون المرافعات, المكتبة القانونية, بغداد, بدون ذكر سنة نشر.
٢. د. احمد هندي: التعليق على قانون المرافعات, الجزء ١, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٨. ي
٣. ادم وهيب الندوي: المرافعات المدنية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, بدون ذكر سنة نشر.
٤. ادم وهيب الندوي: الموجز في قانون الاثبات, المكتبة القانونية, بغداد, بدون ذكر سنة نشر.
٥. حازم محمد الشركة: التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠١٠.
٦. د. سعيد المبارك: احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠, ط١, بدون ذكر دار النشر, ١٩٨٩.
٧. د. عبد المجيد الحكيم, عبد الباقي البكري, محمد طه البشير: نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ط١, ج١, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١٠.
٨. عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون, الجزء الاول, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٠.
٩. لفته هامل العجيلي: احراءات التقاضي في الدعوى المدنية, دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه وتطبيقات القضاء, ط١, مطبعة الكتاب, بغداد, ٢٠١٤.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. احمد سمير محمد ياسين, د. مروى عبد الجليل شناعة: مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية, دراسة تحليلية مقارنة, مجلة الدراسات المستدامة, السنة الثالثة, المجلد الثالث, ملحق ١, ٢٠٢١.
٢. دانية ماجد عبد الحميد: سلطة القاضي المدني في تقدير ادلة الاثبات, مجلة الحقوق, المجلد ٤, العدد ١٤, ١٣, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١١.
٣. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي, المصارييف القضائية مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.sjc.iq/view/67355> تاريخ الزيارة ١٤/٥/٢٠٢٣.

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

